



تسائلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٨
الموافق ٤/٨/٢٠٠٨ م برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل
من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و
أكرم أحمد بابلان و محمد صائب النعشيدني وعبود صالح التميمي وميخائيل
شمشون قن كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب
وأصدرت قرارها الآتي:

التمييز / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
التمييز عليها / نيران صباح محمد حسن

الإلزام:

إدعت المدعوة (التمييز عليها) أمام محكمة القضاء الإداري أنها
والدة القاصرات أسماء ومسارة وشهد بنات حمام مصطفى الظلمطي
الجنسية وتطلب منح الجنسية العراقية لهن تبعاً لجنسيتها العراقية
وقد قدمت طلب إلى المديرية العامة للجنسية والمقرر وسجل
تحت عدد ٦٤ في ٢٤/٣/٢٠٠٨ وقد رد التطلب وعليه طلبت
المدعوة دعوة المدعى عليه (التمييز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح بناتها القاصرات الجنسية العراقية تبعاً
لجنسيتها ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والأطلاع على المستندات
المبرزة وعلى نواتج وكبة المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة
حكمها المرقم ٤٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ١٧/٦/٢٠٠٨ المتضمن إلزام

(٢-١)



المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفته بمنح الثبات أسماء وسارة وشهد بنات حسام مصطفى الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهن العراقية نبراس صباح محمد وفقاً للقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . مع تحميله مصاريف الرسم المدفوع ، ولعد قناعة المدعى عليه / إضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد باهر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ طلباً لنقضه وللأسباب المبينة في التلحة .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله لسكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه تلك لأن المدعية (المميز عليها) نبراس صباح محمد محسن عراقية الجنسية وتعمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٨١٥٢٨٦/ط) الصادرة من جنسية بغداد بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ ومتزوجة من حسام مصطفى محمد صالح يحمل جواز أردني وهو فلسطيني الأصل ولها منه ثلاث بنات فاصرات هم أسماء تولد ٢٠٠٣ وسارة تولد ٢٠٠٤ وشهد تولد ٢٠٠٦ أي إن البنات المذكورات مولودات من أم عراقية وأب أردني وفلسطيني الأصل وحسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث إن الطفل المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر أي كان أو أمماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك تعتبر البنات (أسماء وسارة وشهد بنات حسام مصطفى) المولودات من أم



عراقية هي نيران صباح محمد محسن عراقيات بحكم القانون ومن حق وانتم
المدعية طلب منحهن الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة
الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها المرقم
(٤/اتحادية/تسميز/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٦/٤/٢٠٠٧. أما الاعتراضات التمييزية
فلا سلك لها من القانون. وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات
التمييزية ولتحصيل المميز رسم التمييز وسفر القرار بالانطلاق
في ٤/٤/٢٠٠٨ هـ الموافق ١٤٢٩ / ٤ / ٢٠٠٨ م.


الرئيس
سعدت المحمود


العضو
فاروق محمد التاميمي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم مظه محمد


العضو
اكرم احمد بيان


العضو
محمد صائب التميمي


العضو
عواد صالح التميمي


العضو
ميخاليل شمشون ميث كوركيس


العضو
حسين أبو الثمير